E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1996/L.5
29 March 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى إقرار هذه الحقوق

الصين وكولومبيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز*: مشروع قرار

* بما في ذلك الدول الممثلة في اللجنة بمراقبين، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٩٩٦/... حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير الى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة بقرارها ٣٢٨١(د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٢ منه التي تعلن أنه ليس لأي دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد اجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تسلم بالطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وبعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وإذ تعيد، في هذا الصدد، تأكيد الحق في التنمية بوصفه جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

وإذ تشير الى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان دعا الدول الى الامتناع عن اتخاذ أي إجراء من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويثير عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول ويعرقل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان،

وإذ تضع في الاعتبار كافة الاشارات الى هذه المسألة في الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمية بشأن التنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن في ١٩٩٥ والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عقد في بيجين في ١٩٩٥،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة،

وإذ يساورها شديد القلق لأن تدابير قسرية لم تزل تتخذ من جانب واحد وتنفذ بكل ما تنطوي عليه من الآثار السلبية بما في ذلك الآثار التي تتخطى الحدود فتثير عقبات اضافية في وجه تمتع الشعوب والأفراد تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان، وذلك بالرغم من التوصيات التي اعتمدتها حول هذه المسألة الجمعية العامة والمؤتمرات الكبرى التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً وبالرغم من تعارض تلك التدابير مع القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام الذي قدم عملاً بقرار اللجنة ١٩٩٥/٤٥ (E/CN.4/1996/45 و Add.1)،

١- تدعو مرة أخرى كافة الدول الى الامتناع عن اتخاذ أو تنفيذ اية تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري والآثار التي تتخطى الحدود مما يثير عقبات في وجه العلاقات التجارية فيما بين الدول، ويعرقل الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢- ترفض تطبيق مثل هذه التدابير كأدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، ولا سيما ضد البلدان النامية وذلك بسبب آثارها السلبية على إعمال كافة حقوق الإنسان لشرائح عريضة من السكان فيها، بمن فيهم الأطفال والنساء والمسنون؛

٣- تعيد، في هذا السياق، تأكيد حق كافة الشعوب في تقرير المصير والذي تقوم بموجبه بتقرير وضعها السياسي بحرية والنهوض الحرّ بتنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٤- تعيد أيضاً تأكيد أن السلع الأساسية مثل الأغذية والأدوية لا ينبغي أن تستخدم أدوات للقسر السياسي وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب من الوسائل التي تكفل معيشته؛

٥- تؤيد معايير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التي تعتبر التدابير القسرية من جانب واحد عقبة من العقبات التي تعترض تنفيذ إعلان الحق في التنمية؛

٦- تحث الفريق العامل المعني بتنفيذ إعلان الحق في التنمية على أن يضع في الاعتبار الأثر السلبي الناجم عن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد في أدائه لمهمته المتعلقة بتنفيذ الحق في التنمية؛

٧- ترجو من المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يولي، في نهوضه بمهامه المتصلة بتعزيز وإعمال وحماية الحق في التنمية، الاهتمام الواجب لهذا القرار والنظر العاجل فيه؛

٨- تقرر بحث هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

- - - - -